وفي الفتاوى الصغرى ومأذون شيخ الاسلام خواهرزاده وصي
واب الصبي يبيع ويشتري فسكت ولم يمنعه لا يكون سكوته اذنا
وفي الخانية والهداية ان الصبي يصير مأذونا بالسكوت قال في الملتقط
لان العبد يصير مأذونا بسكوت مولاه وقد حل له السكوت فاولى
ان يكون الصبي مأذونا بسكوت وليه وكذا يحل له السكوت على
الصبي وفي الخانية وللقاضي ان يأذن للصبي ولعبده في التجارة اما
لو رأى احدهما يتجر فسكت لا يكون سكوته اذنا له فيها ومثله في الفتاوى
الصغرى ومأذون شيخ الاسلام خواهرزاده وفي شرح الطحاوي
لا بد في ثبوت الاذن للصبي من علم الصبي بالاذن ذكره في الزيادات
قال وكذا العبد فانه لو قال اذنت لعبدي في التجارة والعبد لا يعلم
باذنه لا يصير مأذونا له كالتوكيل لا يصير وكيلا بدون العلم بالتوكيل
قال وفي كتاب المأذون ولو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة
فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى يصير مأذونا قال فمن اصحابنا
من قال في العبد بالحد وابيين ومنهم من قال بالفرق بينه وبين الصبي
فقال باللزوم في الصبي وبالعدم في العبد والفارق كون الحجر في
الصبي لحق نفسه لنقصان عقله فلا بد من علمه كيلا يتغير بعدم اللزوم
بالصبا اما في العبد فهو لحق المولى وهو بالامر بالمبايعة مسقط حقه
فيستبد في امره ولا يحتاج الى علم عبده وفي الذخيرة الصبي المأذون
له اذا باع من الوصي بيسير الغبن او بمثل القيمة او باكثر بقدر لا يتغابن
فيه الناس يجوز ثم قال وقال لو اجب ان يقال في الجواب ان كان
البيع بالغبن اليسير او بمثل القيمة يجوز عند الامام رحمه الله في رواية
وفي رواية عنه لا يجوز وان كان باكثر يجوز عنده ابي يوسف رحمه الله
ولا يجوز عند محمد رحمه الله نص على الخلاف في هذه الصورة في
الجامع الكبير قال ولو اقر هذا الصبي بقبض الثمن الذي وجب
على الوصي قيل يصح اقراره وقيل لا يصح قال قال الامام خواهرزاده
يجب ان يكون هذا على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما رحمهما الله
فلا يجوز اقراره على الوصي رواية واحدة هذا اذا باع من ابيه
فبيعه بمثل القيمة او باكثر او باقل بقدر يتغابن فيه الناس يجوز
اجماعا واما بالغبن الفاحش ذكر في بعض النسخ انه لا يجوز عند
الامام وفي بعضها انه يجوز عنده قال فصار في المسئلة عن الامام
روايتان واما بيعه من الاجنبي بغبن يسير فجائز عند الامام رحمه الله
باتفاق الروايات ولا يجوز عندهما وفي العتابية وبيع الصبي المأذون
له من ابيه جائز ومن الوصي كذلك عند الامام اذا كان فيه نفع

ظاهر

مهم
لو رأى الصبي يبيع ويشتري فسكت هل يجوز اذنا ام لا

للقاضي ان يأذن الصبي ولعبده

لا بد في ثبوت الاذن العلم
كالتوكيل لا يكون وكيلا بدون العلم

هل يجوز بيع الصبي المأذون من ابيه ووصيه

ظاهر وعندهما لا يجوز وكذا يجوز بيعه من الاجنبي ولو بفاحش الغبن عنده
خلافا لهما ويجوز اقراره له اما لو اقر لابيه او لوصيه فقيل لا يجوز وكذا لا يجوز
اقراره بقبض الثمن فلا بد من معاينة الشهود هو الصحيح وفيها لو اذن
لابنيه جاز اقرار احدهما للآخر بخلاف الوصي الواحد باذن كليهما
وفي الذخيرة للوصي والاب ان يحجر على الصبي الذي اذن له وكذا على
عبده الذي اذن له هو اما لو ادرك الصبي وقد كان اذن له وصيه
لعبده لا ينحجر به العبد بل يبقى مأذونا لان فعل الوصي كفعل الصبي بنفسه
وفي العتابية وكذا بموت الاب بعد ادراكه اما لو مات الصبي وورث
وارثه العبد ينحجر العبد كذا لو شراه الاجنبي من الصبي ومثله في جامع
الفتاوى والعتابية ايضا وفيهما وفي الخانية ان المأذون له من جهة
القاضي لا ينحجر بموت القاضي وعزله وفي احكام الصغار وكذلك
للامام الكبير اما المأذون له من جهة الاب او الوصي ينحجر بموت الاب
او الوصي وجنونهما جنونا مطبقا قال فاذا اراد بعد حجر الاول برفع
امره القاضي الجديد فيحجر فينحجر لان ولاية الثاني كولاية الاول وفيها
ايضا رأى القاضي ان يأذن للصبي او لعبد الصبي او المعتوه وابى
الاب او الوصي فاذن اباهما باطل قال في الذخيرة لان الاذن في التجارة
حق الصبي قبل الولي فاذا طلبه من الاب او الوصي وابيا صارا عاضلين
فتنتقل الولاية الى القاضي قال في الخانية وكذا لو اذن لهما القاضي فحجرهما الاب
او الوصي يكون حجرهما باطلا وفي جامع الفقه للعتابي واذا لحق الصبي
المأذون له ديون بالتجارة فمات وله عروض وعقار فانه لا يكون
للاب او الوصي بيعها للغرماء وانما ذلك للقاضي وفي الذخيرة متى صح
اذن الاب او الوصي او القاضي لعبد اليتيم ولحق العبد دين به يباع
رقبته في دينه عندنا ولو قال القاضي للعبد اتجر في الطعام خاصة وفي
البز خاصة يصير مأذونا له في التجارات كلها وفي العتابية والاذن في نوع
اذن في الانواع وفي شرح الطحاوي الاذن في الاجارة اذن في
التجارة وبالعكس لان الاذن لا يقبل التخصيص قال في الذخيرة
واذا صح الاذن للصبي به كان حكم البالغ فيما يدخل تحت التجارة حتى
لا يملك الاعتاق ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج امته عند الامام
رحمه الله خلافا لابي يوسف وفي مختصر القدوري اذا اذن ولي الصبي
في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون له اذا كان يعقل البيع
والشراء وفي مأذون العتابي والجامع في الفتاوى اذا جاء الوصي
او الاب بعبد الى السوق وقال هذا عبد اليتيم او عبد ابني الصغير
وقد اذنت له في التجارة وبايعوه فاستحق بعد ما لحقه الديون

هل يجوز اقرار الصبي المأذون بقبض الثمن

اقرار احد الصبيين المأذونين للآخر

في الحجر

لا ينحجر بموت الاب لعبد بعد ادراكه

لا ينحجر بموت القاضي وعزله

ينحجر بموت الاب او الوصي وبجنونهما

ينحجر بالبيع

وكذا كتب الامام الاكبر اذا مات لا يبطل الاذن ايضا احكام الصغار

واذا كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد اب الاب فرأى القاضي ان يأذن للصبي او المعتوه في التجارة فاذن له صح اذنه وان ابى الاب ذلك احكام الصغار

[illegible] القاضي ولو ان رجلا له ابن [illegible] ومات الاب وترك [illegible] في التجارة [illegible] عقارا [illegible] للغرماء [illegible] احكام الصغار [illegible] المأذون المديون

لو مات الصبي المأذون وله عروض لا يكون للاب او الوصي بيعه

الاذن في نوع اذن في الانواع

واذا صح الاذن للصبي في التجارة [illegible] حكم البالغ فيما يدخل تحت [illegible] والاذن [illegible] يبيع [illegible] لا يجوز ذلك [illegible] واذا اذن في التجارة [illegible] وليس له ان يكاتب [illegible] على مال وكذلك ليس له ان يزوج امته [illegible] عند ابي يوسف له ذلك احكام الصغار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)